

بسم الله الرحمن الرحيم
محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي
لبنك الاتحاد

عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2020/4/9، وموافقته على انعقاد اجتماع الهيئة العامة من خلال وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني.

عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي لبنك الاتحاد في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأحد الموافق 2022/04/17، وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد عصام سلفيتي والذي افتتحه مرحباً بالسادة الحضور وخص بالترحيب كل من:

عطوفة مراقب عام الشركات الدكتور وائل العرموطي الأكرم.
ومندوبي البنك المركزي الأردني السيدة فاتن الشريف والسيد محمد الملاحي المحترمين.
وممثل السادة ديلويت اند توش السيد احمد شتيوي المحترم.

واستهل حديثه مبيناً عدد الحضور 29 مساهم من اصل 2733 مساهم يحملون 91,900,631 سهماً بالأصالة و 53,487,914 سهماً بالوكالة وبمجموع 145,388,545 مليون سهم من إجمالي أسهم البنك وهذا يشكل ما نسبته 90.868% من رأسمال البنك البالغ 160,000,000 سهم /دينار، كما حضر الاجتماع جميع أعضاء مجلس الإدارة والبالغ عددهم احد عشر عضواً.

وأعلن رئيس المجلس قانونية وصحة الإجراءات والمتطلبات اللازمة لعقد هذا الاجتماع وأن جميعها تتفق وأحكام القانون والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، وعليه أعلن بأن النصاب مكتمل وقانوني وأن كافة الإجراءات والقرارات التي ستصدر عن اجتماع الهيئة العامة غير العادي ستكون ملزمة للبنك وأدارته والمساهمين، وأنه قد تم النشر وفق الإجراءات الصادرة عن معالي الوزير وذلك في موقع البنك وفي صحيفتين يوميتين.

كما عين أمين سر مجلس الإدارة ومدير المساهمين السيدة نسرين ابو ليلي كاتبا للجلسة.

وتفضل عطوفة مراقب عام الشركات الدكتور وائل العرموطي حديثه بالترحيب برئيس مجلس الإدارة السيد عصام سلفيتي والسادة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والسادة المساهمين والحضور الكرام. وشكر رئيس مجلس الإدارة السيد عصام سلفيتي عطوفة مراقب عام الشركات الدكتور وائل العرموطي، وتم البدء ببنود اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

1. تعديل النظام الأساسي للبنك:

وافقت الهيئة العامة على إجراء تعديلات على أربعة مواد في النظام الأساسي للبنك و وفقاً للتعديلات المقترحة و المرفقة بنص الدعوة، وهي على النحو التالي :


1. المادة (7)(ب)(15):

النص قبل التعديل:

إصدار إسناد القرض الخاصة بالبنك، والاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بالقرض والائتمان

النص بعد التعديل:

إصدار أسناد القرض من أي نوع كان أو أي أدوات دين أو أوراق مالية أخرى، والاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية أو من أي جهة أخرى سواء من داخل المملكة أو خارجها.



00/96000